الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصفحة الأخيرة لجميع العلبات الخاصة بالاشتراكات وأثمان الاعلانات القانونية

(العدد ٦٧) يوم الاثنين ١٠ صفر سنة ١٣٤٦ — ٨ أغسطس سنة ١٩٢٧ (السنة الثامنة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون بشأن الجمعيات التعاونية المصرية .

قرار عن تعديل فى جدول الأمراض المعدية .

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية الجيزه .

قرار بالاستيلاء على فدان واحد وثلاثين و ١٢ سهما مزروعة ملكيتها للوصلة المقتضى استانوها لاتصال ترعة القباب الكبرى بترعة دبحات الشهيرة بترعة أم نوار ناحية نجع وهبت شنقداد بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية .

قرار بالاستيلاء على فدان و ٢٢ قيراطا و ٦ أسهم مزروعة ملكيتها للسكة الزراعية الموصلة من قرن العروس الى المنصلط بمركز الواسطى بمديرية بنى سويف .

قرار بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم خاص بأعمال المنافع العامة .

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعد جمعيات تعاونية مصرية الجمعيات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة فى ذلك المبادئ التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة.

مادة ٢ — لا يطلق اسم جمعية تعاونية مصرية الا على الجمعيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه أتم ، هذا فيما عدا أعمال الاقراض فانه لايجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

مادة ٤ — تتكون الجمعية التعاونية من أفراد يختلف عددهم بشرط ألا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الجمعية قابل للتغيير ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلى من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم .

مادة ٥ — يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

١ — الغرض الأصلى من أعمالها .

٢ — اسم المدينة أو القرية التى بها مقرها .

ويجب أن لاتتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص

مادة ٦ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها فى سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٧ — يكون مقر الجمعية فى المدينة أو القرية التى تزاول فيها أعمالها ولا يجوز أن يكون لها فروع فى جهات أخرى الا اذا كان ذلك لنشر ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها .

لا يجوز أن تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد فى مدينة أو قرية واحدة الا بتصريح خاص من قسم التعاون بوزارة الزراعة وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديريات .

يجب التمييز بين أسماء الجمعيات اذا ما تألف أكثر من واحدة منها فى مدينة أو قرية واحدة .

مادة ٨ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها الى نوعين :

١ — جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم فى الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها فى نظام الجمعية .

٢ — جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسئولين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ويجب أن يزاد على اسم الجمعيات التى من هذا النوع أن مسئوليتها غير محدودة .

وللجمعيات ذات المسئولية الغير المحدودة دون غيرها أن تتكون بغير رأس مال .

الباب الثانى

فى الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٩ — الأشخاص الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائى ومشروع نظام الجمعية .

مادة ١٠ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى للتأسيس على ما يأتى :

١ — تاريخ ومكان تحريره .

٢ — أسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم .

٣ — اسم الجمعية .

٤ — مقرها .

٥ — نوع أو أنواع أعمالها .

٦ — مدتها ان كانت لها مدة محددة .

٧ — قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به من الأسهم وما دفع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات ان وجدت .

مادة ١١ — يجب وضع نظام الجمعية طبقا لأحكام هذا القانون على أن يشمل على الأخص ممن نصوصه ما يأتى :

١ — اسم الجمعية .

٢ — نوع أو أنواع الأعمال التى تزاولها .

٣ — مقرها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .

٤ — نوع مسئولية أعضاء الجمعية .

٥ — قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .

٦ — أقصى مايجوز أن يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة فى المادة ٥٥

٧ — شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .

٨ — كيفية ادارة الجمعية .

٩ — تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء اذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣

١٠ — السنة المالية للجمعية .

١١ — طريقة تحضير الحساب الختامى والمصادقة عليه .

١٢ — كيفية تكوين المال الاحتياطى .

١٣ — كيفية توزيع الأرباح .

١٤ — قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١٢ — يجب على المؤسسين أن يرسلوا الى قسم التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا فيها على امضاء انهم تصديقا قانونيا ، فاذا رأى قسم التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لأحكام هذا القانون فعليه أن يعيده الى المؤسسين فى ظرف خمسة عشر يوما مع بيان التعديلات التى رأى ادخالها . فاذا انقضى الميعاد المذكور بدون اعادة النظام للقسم أو اذا أعاده ورأى المؤسسون أن التعديلات التى رأى قسم التعاون ادخالها لا مبرر لها فلهم أن يرفعوا الأمر بعريضة مباشرة للمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات قسم التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٣ — لمؤسسى الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لتنوب عن جميع المؤسسين فى اتمام الاجراءات المنصوص عنها فى المادة السابقة ، وعلى هذه اللجنة أن تقدم الى قسم التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٤ — تسجل الجمعيات التعاونية فى سجل خاص معد لذلك فى قسم التعاون تدون فيه البيانات الواردة فى المادة ١١ وغير ذلك من البيانات التى يرى القسم فائدة فى تدوينها .

ويرسل قسم التعاون الى الجمعية فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد نظامها وتأسيسها ويحفظ النسخة الأخرى فى محفوظاته .

مادة ١٥ — على قسم التعاون أن ينشر ملخص نظام الجمعية فى نشرة يصدرها .

مادة ١٦ — لا تعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة السابقة .

مادة ١٧ — الأعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق فى الرجوع على المكتتبين باشتراكات أو أسهم .

أما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٨ — المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التى قدروها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٩ — كل جمعية أنشأت لها فروعا تعلن عنه قسم التعاون لتسجيله

مادة ٢٠ — كل تعديل فى نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٧٥

أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسئولية الأعضاء عما هو مقرر فى نظام الجمعية أو بجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الأعضاء .

مادة ٢١ — كل تعديل فى نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير الا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية

مادة ٢٢ — ينشأ مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية وغيرها .

ويكون تشكيل هذا المجلس كما يأتى :

عدد الأعضاء		
١	وزير الزراعة	رئيسا
١	وكيل وزارة المالية	يعينون بمرسوم ملكى
٢	عضوان من مجلس الشيوخ	
٣	أعضاء من مجلس النواب	
٢	من مديرى المصارف المصرية	
٥	من الاختصاصيين بالمسائل الاقتصادية على أن يكون منهم اثنان من أعضاء الهيئات الزراعية الكبرى	
٨	أعضاء تنتخبهم الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ويعين وزير الزراعة طريقة انتخابهم بقرار وزارى ويختار وزير الزراعة هؤلاء الأعضاء الثانية من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الموجودة الآن ريثما يصدر هذا القرار	
١	المستشار الملكى لوزارة الزراعة	
١	مدير قسم التعاون	
١	مراقب مصلحة التجارة والصناعة	
٢٥		

مدة العضوية فى هذا المجلس للأعضاء المعينين أو المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو أو تعيينه .

يستبدل الأعضاء المعينون بمرسوم ملكى قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التى عينوا بسببها الا أنهم يستمرون فى عملهم الى أن يتم تعيين من يحل محلهم .

ينتخب المجلس وكيلا له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس فى غيابه .

مادة ٢٣ — ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء . وتكون الدعوة فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٢٤ — لا يقرر وزير الزراعة أمرا من الأمور المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ الا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

الباب الرابع

فى الأسهم وفى المال الاحتياطى

مادة ٢٥ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد فى الجمعيات ذات الأسهم ولا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عنها .

مادة ٢٦ — تعين قيمة الأسهم فى نظام الجمعية على ألا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد عن جنيهين . فاذا تحددت قيمة السهم بنصف جنيه تدفع باكملها وقت الاكتتاب واذا زادت عن ذلك يدفع على الأقل نصف جنيه عند الاكتتاب على أن يسدد الباقى فيما بعد دفعة واحدة أو على أقساط .

مادة ٢٧ — لا توزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه والى أن يتم هذا التسديد يطرح ما يخصه من الأرباح من حساب الباقى من ثمن هذه الأسهم .

مادة ٢٨ — اذا سببت خسائر الجمعية فى سنة ما عجزا فى رأس المال المسهم المدفوع فلا يجوز توزيع أرباح فى السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .

مادة ٢٩ — يتكون المال الاحتياطى للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقا لأحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

١ — ما قد يفرض من رسوم الدخول .

٢ — الهبات والوصايا والأوقاف التى لم تخصص لغرض معين .

٣ — الفوائد والأرباح ومبالغ العائد التى لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ — الى أن يبلغ المال الاحتياطى ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذى قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد . فاذا بلغ الاحتياطى الربع المشار اليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده الى الربع فقط .

مادة ٣١ — متى بلغ المال الاحتياطى ضعف رأس المال المسهم المدفوع جاز للجمعية أن تكون مالا احتياطيا غير عادى تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الاقراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٢ — على الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أو من أغراضها الاقراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٣٣ — لا تعطى القروض والاعتمادات الا للأعضاء وذلك بمقتضى عقود يبين فيها الغرض من القروض ومدتها . ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التى تزاولها الجمعية ويراعى فى اعطائها حاجة المقترض اليها ومقدرته على تسديدها .

مادة ٣٤ — القروض التى تقدمها الجمعية لأعضائها تكون أما لأجل قصير أو لأجل متوسط .

مادة ٣٥ — القروض القصيرة الأجل تعطى لأمد لا يزيد عن المدة التى تستغرقها الأعمال التى استوجبتها تلك القروض على أن لا تزيد مدة القرض عن اثنى عشر شهرا .

لا يجوز مد أجل هذه القروض الا اذا دفع المقترض نصف دينه على الأقل كما أنه لا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٦ — تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الأعمال التى أعطيت القروض من أجلها على ألا تزيد عن خمس سنوات . وتسدد هذه القروض أقساطا سنوية .

لا يجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التى تخصصها الجمعية للاقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التى تتطلب طبيعة أعمالها الاقراض لآجال متوسطة .

مادة ٣٧ — يشترط فى اعطاء القروض القصيرة الأجل تقديم احدى الضمانات الثلاث الآتية :

١ — كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوى اليسار سواء من الأعضاء أو غيرهم .

٢ — ايداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية من التى تقبلها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات .

٣ — رهن عقارى .

وفى الحالتين الأخيرتين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٦٠ ٪ من قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٨ — يشترط فى القروض المتوسطة الأجل تقديم رهن عقارى من الدرجة الأولى أو رهن حيازى على أعيان خالية من كل حق عينى أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الأولى .

مادة ٣٩ — يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون انذار اذا ثبت لمجلس الادارة عدم استعمال القرض فى الأوجه التى أعطى من أجلها .

مادة ٤٠ — للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الاعضاء أو من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب على أن تكون الودائع التى تحت الطلب بدون فائدة . أما الودائع التى لأجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .

لا يجوز التصرف فى المبالغ المودعة تحت الطلب . أما الودائع التى لأجل مسمى فلا تتصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠ ٪ من مجموع قيمتها ولا تستعمل لاجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مادة ٤١ — للجمعيات أن تتولى تسديد مستحقات على الأعضاء من مالهم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٢ — على الجمعية العمومية أن تقرر فى كل سنة :

١ — الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ومجموع المبالغ التى تقبلها بصفة ودائع .

٢ — أقصى مبلغ يخصص لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للاعضاء اثناء السنة .

٣ — أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤٣ — لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقتراض عن ٣ فى المائة فى حالة القروض القصيرة الأجل و ٢ فى المائة فى حالة القروض المتوسطة الأجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٤ — الجمعيات التعاونية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والانتفاع بالأوقاف المحبوسة عليها وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٤٥ — الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لأحكام هذا القانون تتمتع بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى من جميع الرسوم الدمغية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل ؛

(ب) تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات ؛

(ج) تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها ؛

(د) تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها لتأسيسها فى بدء عملها على شرط أن يكون الاستيراد فى خلال السنتين الأوليين لتأسيسها ؛

(هـ) تمنح تنزيلا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة ؛

(و) يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيميائية للحكومة ويحدد مقدار هذا التخفيض بأمر وزارى يصدره الوزير المختص ؛

(ز) تمنح تخفيضا قدره ٥ ٪ على الأقل عن أثمان البذور والأسمدة التى تشتريها من وزارة الزراعة لمنفعة أعضائها الشخصية .

مادة ٤٦ — يجب أن تتوافر فى العضو الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس .

٢ — أن يكون مقيما فى الجهة التى تزاول الجمعية فيها عملها أو تكون مصالحه أو أشغاله فيها ولم يكن محكوما عليه بالافلاس بالتدليس ولا فى جناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف .

٣ — أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاكتتاب فى الأسهم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لايجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٧ — اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها ممن يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو ممن يزاولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٤٨ — تفقد صفة العضوية باستقالة العضو أو بوفاته أو بفصله .

مادة ٤٩ — يفصل العضو من الجمعية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و٤٧

٢ — اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٣ — اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

٤ — اذا التحق بجمعية تعاونية فى نفس الناحية تشتغل بالعمل الذى تشتغل به جمعيته أو التحق بجمعية اقراض تعاونية وهو عضو فى مثلها ولو كانت فى ناحية أخرى ويكون الفصل بقرار تصدره الجمعية العمومية طبقا للشروط المقررة فى المادة ٧٥

مادة ٥٠ — ليس للعضو الذى فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق الا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للجمعية . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا التى حل أجلها ولم تدفع ولا ممتلكات الجمعية .

وللجمعية ستة أشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ ، وعلى كل حال لها الحق فى أن لا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويسقط الحق فى المطالبة بعد مضى خمس سنوات من وفاء العضو أو فصله .

مادة ٥١ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة أسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٤

أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ — يبقى العضو المستقيل أو المفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة فى كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسئولية المقررة فى نظام الجمعية .

مادة ٥٣ — تكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٤ — يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل فاذا انحلت الجمعية فى خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامنا للمتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٥ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية

مادة ٥٦ — الأعضاء الذين يوفون دائنى الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين فى التأمينات والضمانات التى لهم قبل الجمعية وذلك حتما وبقوة القانون .

مادة ٥٧ — لاتسرى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملاتها مع أعضائها .

الباب السابع

ادارة الجمعيات

مادة ٥٨ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء طبقا لأحكام نظام الجمعية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجرا على عملهم .

مادة ٥٩ — يجب تبليغ قسم التعاون أسماء أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث فى تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٦٠ — مجلس الادارة يمثل الجمعية أمام القضاء فله لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

مادة ٦١ — فيما عدا الأعمال التى نص نظام الجمعية على أن ليس لمجلس الادارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية فان جميع معاملات مجلس الادارة تلزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها فى نظام الجمعية .

يجب على أعضاء مجلس الادارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن أعمال الجمعية التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

اذا قام أعضاء مجلس الادارة بأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الجمعية أم قبل الغير .

مادة ٦٢ — يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار اليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى الدفاتر المبينة بعد وهى :

١ — دفتر الأعضاء، وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها .

٢ — دفتر الأسهم ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الأعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء او نقل .

٣ — دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

مادة ٦٣ — قبل بدء العمل فى دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة قسم التعاون أو موظف من موظفى الحكومة المقيمين فى الجهة يندبه القسم المذكور خصيصا لهذا العمل .

وفى نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الآنفة الذكر فى نهاية آخر صفحة مكتوبة .

ولا يتقاضى أى رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٤ — على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون فى مدة الثلاثة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية :

١ — كشفا بحركة الأعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

٢ — صورة من الحساب الختامى السنوى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة و لجنة المراقبة ومراجعى الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التى اعتمدت الحسابات المذكورة .

واذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٥ — فى حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة فللجنة المراقبة أن تندب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٦ — للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بادارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تندبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزائنها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

وعليها فحص التقرير السنوى والحساب الختامى والقيام بجميع الأعمال التى يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٧ — موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سواء كان متعاملا لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٨ — الدعاوى التى يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٩ — للجنة المراقبة الحق فى ايقاف تنفيذ أى قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية فى كيانها أو فى مصالحها وعليها فى هذه الحالة أن تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام للداولة فيما يتخذ من الاجراءات ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الأعضاء فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان فى مدة ثلاثة أيام أخرى على الأكثر . فاذا لم يتكامل العدد القانونى فى الاجتماع الثانى يبطل أمر الايقاف حتما وينفذ قرار مجلس الادارة .

مادة ٧٠ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة على الأقل فى كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة و لجنة المراقبة والمفتشين ومراجعى الحسابات وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة و لجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لأحكام نظام الجمعية ولفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة ٧١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الأعضاء .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ و ٧٥

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة واذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يملكها .

مادة ٧٣ — يجب على الأعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينبن عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أوصياؤهم والقامة عليهم .

وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ — لا يجوز للعضو أن يصوت فى أمر يتعلق بمصالحه الشخصية ويستثنى من ذلك التصويت فى الانتخابات .

مادة ٧٥ — لأجل اصدار قرار فى أمر من الأمور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ويجب الحصول على ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين :

١ — تعديل نظام الجمعية الداخل ؛

٢ — فصل أحد الأعضاء ؛

٣ — انضمام الجمعية الى جمعية أخرى ؛

٤ — حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها فى النظام الداخلى أو اطالة الأجل المذكور .

واذا لم يحضر العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية وتعتبر القرارات صحيحة اذا حضر الاجتماع نصف أعضاء الجمعية على الأقل بأنفسهم أو ممثلين وحازت ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

واذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانونى فى الاجتماع الثانى فلا يجوز اعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضى ستة أشهر .

مادة ٧٦ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

١ — الحساب الختامى للسنة المنتهية .

٢ — حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين فى مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ — اذا تبقى شىء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للجمعية يوزع على الوجه الآتى :

يؤخذ أولا مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ ٪ من صافى الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى ١٢ ½ ٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الجمعية المدفوع .

وأما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسئولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ ٪ من صافى الأرباح ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للأعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التى قررها نظام الجمعية الداخلى على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ٪

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع من ثمن الأسهم ثم يؤخذ بعد ذلك جزء من الأرباح ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى لأجل ترقية شئون البلد القائمة فيه الجمعية من الوجهتين المادية والأدبية والباقى يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التى أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم "العائد" .

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ويجب أن يبين فى طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ يجب أن يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تجوز المناقشة أو التصويت الا فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية ولقرارات الجمعية العمومية وكذا التحقق من أن الملاحظات التى أبديت والتعليمات التى أعطيت لها فى التفتيش السابق قد عمل بها .

يقوم قسم التعاون بوزارة الزراعة بهذا التفتيش وذلك الى أن توجد اتحادات تعاونية تتولى بنفسها هذه المهمة بارشادات قسم التعاون .

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة فى السنة على الأقل بواسطة مراجعى الحسابات . ولهؤلاء الحق فى فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومخازنها .

ويجب أن يقوموا بهذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة .

ويكون المراجعون من موظفى قسم التعاون الى أن توجد الاتحادات التعاونية التى يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

مادة ٨٢ — على المفتشين ومراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية وأخرى الى الاتحاد وثالثة الى قسم التعاون .

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ — تحل الجمعية فى الأحوال الآتية

١ — اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يمد أجلها .

٢ — اذا تمت الأعمال التى أنشئت الجمعية من أجلها أو طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .

٣ — اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار فى العمل .

٤ — اذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

٥ — اذا اندمجت الجمعية فى جمعية تعاونية أخرى .

٦ — لكل سبب آخر تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هى التى تصدر قرار الحل فى هذه الأحوال .

مادة ٨٥ — يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو المعونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

ثانيا — اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الجمعية على عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أم لتكرار اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أم لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الجمعية أم لحدوث منازعات بين الأعضاء أم لأى سبب خطير آخر .

ثالثا — اذا ثبت أنها فى حالة اعسار بسبب تكرار اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ — فى حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة أو جماعة من الأعضاء تمثل عشر مجموع أعضاء الجمعية من مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل الجمعية لسبب من الأسباب المذكورة فى المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب فللجنة المراقبة وكذلك لجماعة الأعضاء المتقدمة الذكر الحق فى أن يرفعوا الأمر الى المحكمة للحكم بحل الجمعية

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى بطلب الحكم بأن الجمعية منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة فى جميع الأحوال ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ وتملكه دائنو الجمعية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٥

مادة ٨٨ — القضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع ما للجمعية المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مقر الجمعية فى دائرتها .

مادة ٨٩ — فى حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التصفية وأجرهم عند الاقتضاء . ويجب أن يصدر قرار الحل على الوجه المبين فى المادة ٧٥ وأن يبلغ الى قسم التعاون قرار الحل وأسماء المصفين للنشر هما .

مادة ٩٠ — على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء فى تصفية ما للجمعية وما عليها ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الجمعية التى بدئ بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة . وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفاتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه لمراجعى الحسابات للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعى الحسابات الى قسم التعاون لنشرهما .

مادة ٩٢ — يجوز للأعضاء فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فى هذا الحساب أمام المحكمة وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الأعضاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى قسم التعاون لنشر ملخصه فى نشرة القسم .

مادة ٩٣ — اذا لم تقدم طعون فى التصفية أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التى دفعت فعلا لأسهمهم . وأما الباقى فيودع فى المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة فى نفس البلد أو أى عمل ذى منفعة عامة فيها ينص عليه فى نظام الجمعية الداخلى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى قسم التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية .

ويسقط الحق فى كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ — فى أحوال التصفية الاجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلهم ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تنتدبه .

الباب العاشر

الجمعيات التعاونية المركزية والاتحادات التعاونية

مادة ٩٦ — للجمعيات التعاونية أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية مركزية الغرض منها القيام بإجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها لحسابها، أو تمهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ — تتكون الجمعيات التعاونية المركزية من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشرة ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توفرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦

مادة ٩٨ — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية المركزية هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

أولا — يجوز أن تزيد قيمة الأسهم فيها عن جنيهين ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب .

ثانيا — يجوز أن ينص فى نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية اليها الحق فى أكثر من صوت واحد فى جمعياتها العمومية .

ثالثا — تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين أعضاء جمعيتها العمومية، على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيئتين من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية اليها .

مادة ٩٩ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المركزية أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين يقوم بهما قسم التعاون بوزارة الزراعة ريثما توجد هذه الاتحادات .

ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها فى ادارة أعمالها وكذا مساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠٠ — تتكون الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات تعاونية على الأقل ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توافرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦

مادة ١٠١ — يدير هذه الاتحادات مجلس مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكونة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٢ — على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا قسم التعاون بانشائه وشروط تأسيسه للنشر عنها فى نشرة القسم الرسمية .

ويبلغ قسم التعاون أيضا أسماء أعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون امهال .

مادة ١٠٣ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة قسم التعاون .

مادة ١٠٤ — يصدر صورة ببيان قواعد العمل فى هذه الاتحادات بناء على طلب وزير الزراعة .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات

١ — المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التعاون أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

٢ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ماورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريقة التدليس

٣ — أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الأصلية أو تزيد عليها .

٤ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى المواد من ٣٢ الى ٤٣ من هذا القانون .

٥ — المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣

مادة ١٠٦ — فى حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأهلى اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٥ و٢٨٩ من القانون المذكور وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ (الفقرتين ٢و٣) وفى المادة ٢٨٨ (الفقرات ١و٢ و٣و٤) وفى المادة ٢٩٠

مادة ١٠٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الادارة والمديرون لأى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق فى مكاتباته التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه أى تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية.

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ١٠٨ — يلغى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ١٠٩ — كل شركة من شركات التعاون الزراعية أنشئت طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكل هيئة تعاونية أخرى موجودة الآن يجب عليها لكى تتمتع بمزايا القانون الحالى أن تخضع لأحكامه وتنقح نظامها بالتطبيق له وأن تقوم باجراءات التسجيل التى نص عليها فيه وأن تخطر قسم التعاون بذلك فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١٠ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بلندن فى ٢٣ محرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

ثروت — جعفر ولى

وزير الداخلية بالنيابة — وزير الحقانية — وزير الخارجية بالنيابة

جعفر ولى — أحمد زكى أبو السعود — أحمد زكى أبو السعود

وزير المواصلات — وزير المالية بالنيابة — وزير الأشغال العمومية

أحمد محمد خشبه — أحمد محمد خشبه — عثمان محرم

وزير الزراعة — وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية بالنيابة

محمد فتح الله بركات — محمد نجيب الغرابلى — محمد نجيب الغرابلى

وزارة الداخلية

١٢٠

قرار عن تعديل فى جدول الأمراض المعدية

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٥ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ؛

ونظرا لأن مرض التدرن الرئوى يعد من الأمراض المعدية ويقتضى اتخاذ احتياطات صحية للوقاية منه بمجرد الاصابة به ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تستبدل عبارة "التدرن الرئوى بعد الموت" الواردة بالقسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه بعاليه بعبارة "التدرن الرئوى" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

محررا فى ٢٤ محرم سنة ١٣٤٦ (٢٣ يوليه سنة ١٩٢٧)

جعفر ولى

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية الجيزة

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٥ بفصل بندر الجيزة وملحقاته عن مركز الجيزة (بمديرية الجيزة) ليكون مستقلا فى الادارة بمأمورية بندر خاصة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ فى هذا الشأن ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل ناحية الدقى وملحقاتها وعزبة محطة بولاق الدكرور التابعة لناحية بولاق الدكرور عن مركز الجيزة وتلحق بمأمورية بندر الجيزة فى كافة الأعمال الادارية .

مادة ٢ — على مدير الجيزة تنفيذ هذا القرار ما

محررا فى ٣ صفر سنة ١٣٤٦ (أول أغسطس سنة ١٩٢٧)

جعفر ولى